المسح على الخفين

جمع مسائل المسح على الخفين والجوربين والجبيرة والعمامة

احتوت على 36 مسألة

جمع فضيلة الشيخ

بندر ردن الحارثي

حفظه الله ووفقه

اعتنى به

جلوي المطيري


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد ..

أحبتي القُرّاء والمستفيدين من هذه الورقات أحببت أن أجمع لكم مسائل المسح على الخفين وأذكر الراجح من أقوال أهل العلم مجردة عن الدليل والمناقشة حتى لا يطول المقام حتى يستفيد منها القارئ وطالب العلم الذي يبني عليها الأقوال والأدلة وتكمل فائدته.

نسأل الله أن يعم بنفعها ويكتب الأجر لمن قرأ وجمع وكتب هذه الورقات.

المسألة الأولى

حكم المسح على الخفين

الجواز في الحضر والسفر وهو قول الجمهور (1)، وخالف في ذلك الرافضة والخوارج والهداويه وقالوا بعدم الجواز, فصار المسح شعارا لأهل السنة وعدم المسح شعارا لغيرهم من أهل البدع(2).



حكم المسح على الجوربين (الشراب)

يجوز المسح عليها مطلقا قول أبي حنيفة وصاحبيه وهو القول الذي رجع إليه قبل موته وأرجح قولي الشافعي، وهو مذهب الأمام أحمد(3) واشترطوا شروطا منها أن تكون صفيقة(ثقيلة) وخالف شيخ الإسلام وقال يجوز المسح عليها مطلقا ولو كانت خفيفة(4).

المسألة الثالثة

حكم المسح على الخِرق واللفائف

وهي ما تلف وتشد على القدمين حتى تغطي محل الفرض.
جواز المسح عليها مطلقا، وهو قول عند الحنابلة وبعض الأحناف وهو قول شيخ الإسلام، وقال: اللفائف بالمسح أولى من الخف(5).

المسألة الرابعة

المسح على الجورب الشفاف الذي يصف البشرة

جواز المسح عليه، وحكاه النووي قولا لعمر وعلي رضي اللّٰه عنهما، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق وداود(6)، ورجح هذا القول الشيخ ابن جبرين رحمة اللّٰه.



حكم المسح على الخف المخرق

يجوز المسح عليه مطلقا ما دام يسمى خفا ولو كان الخرق كبيرا فاحشا, وهو قول الشافعي في القديم والثوري وأبو ثور وإسحاق وقول الظاهرية وابن المنذر(7) وهو اختيار شيخ الإسلام(8).

المسألة السادسة

حكم المسح على النعال

لا يجوز المسح على النعلين، وهو قول الأئمة الأربعة والمعتمد عندهم(9) وهو اختيار ابن القيم(10)، وابن مفلح الحفيد(11).



حكم تكرار المسح

مكروه على الصحيح، وهذا مذهب الحنفية والشافعية(12)، ومذهب المالكية وهم يكرهون تكرار المسح إذا كان بماء جديد، فإن كان بدون أخذ ماء جديد فلا كراهة عندهم(13). وهو المشهور عند أحمد.

المسألة الثامنة

الحِكمة من المسح على الخفين

رفعا للمشقة وتيسيرا على الأمة.

المسألة التاسعة

ما هو الخف والجورب والجرموق

الخف: والخف في هيئته وشكله قريب من ما يسمى اليوم (البسطار). والجورب: كلمة فارسيه وهي الشراب, وقد نقل الازهري عن الليث أنه قال: الجورب لفافة الرجل(14). الجرموق : وهو الموق , وهي من الكلمات المعربة ولا أصل لها في كلام العرب ,روهو قصير يلبس فوق الخف المعتاد لحفظه أو لشدة البرد مثل ما يسمى اليوم (الجزمة أو الكندرة).

المسألة العاشرة

هل للمسح وقت؟

للمسح توقيت، (يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر) وهو قول الجمهور، واختيار ابن حزم(15)، وقال شيخ الإسلام بالتوقيت إلا إذا كان هناك حاجة أو ضرورة كالبرد الشديد الذي يضره إن خلع خفيه أو غير ذلك(16), وهذا من مفرداته جمعاً بين القولين المتعارضين.

المسألة الحادية عشر

وقت المسح

يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، على الصحيح.

المسألة الثانية عشر

متى يبدأ المسح؟

يبدأ من أول مسح بعد حدث، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور ورواية عن أحمد ورواية داود الظاهري اختارها ابن المنذر ورجحها النووي وشيخ الإسلام وابن حزم(17)

المسألة الثالثة عشر

حكم التوقيت على الخفين

واجب على الصحيح، ومن زاد على التوقيت وصلى ناسياً يعيد الصلاة.

المسألة الرابعة عشر

الحِكمة من توقيت المسح

حتى لا تكون هناك رائحة تؤذي من حولك من المسلمين.

المسألة الخامسة عشر

صفة إدخال القدمين واشتراط إكمال الطهارة قبل الشروع في لبسها

لا مانع من إدخال القدم اليمنى ومسحها ثم اليسرى ومسحها ولا يشترط إدخال القدمين معا، وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم، وهو قول الثوري والظاهرية، ورجحه المزني وابن المنذر(18).

المسألة السادسة عشر

كيفية المسح على الخفين

يكون المسح من أعلى الخفين على الصحيح، وقال أحمد: هذا ما ذهب إليه ابن عمر رضي اللّٰه عنهما والزهري أخذا عنه(19). والمقدار المجزئ ما يقع عليه اسم المسح في محل الفرض، وهو قول الشافعية والثوري والظاهرية ورجحه ابن حزم(20)

المسألة السابعة عشر

نزع الخفين والجوربين والعمامة والخمار بعد المسح عليها هل يبطل الطهارة؟

الطهارة باقية ولا يلزمه إعادة وضوئه ولا غسل قدميه، وهو قول الحسن البصري والنخعي وقتادة وعطاء وابن حزم وشيخ الإسلام والظاهرية، واختاره النووي وابن المنذر(21).

المسألة الثامنة عشر

المسافر إذا مسح ثم أصبح مقيم

يمسح مسح مقيم، وإذا تجاوز يوم وليلة انتقض مسحه من الحال، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند من يرى توقيت المسح(22).

المسألة التاسعة عشر

المقيم إذا لبس خفيه ثم سافر فله ثلاث حالات

الحالة الأولى: أن يسافر بعد لبس خفيه وقبل حدثه فهنا يمسح مسح مسافر، قال النووي بالإجماع. الحالة الثانية: أن يُحدث وهو مقيم ولم يمسح إلا في السفر يمسح مسح مسافر على الصحيح، قول الجمهور. الحالة الثالثة: إذا ابتدأ المسح وهو مقيم وبقي له شيء من المدة وهي أربع وعشرين ساعة، ثم سافر فإنه يكمل مسح مسافر، فيكمل ثلاثة أيام بلياليهن على المدة التي كان قد مسحها وهو مقيم، وهو قول أبي حنيفة ورواية عند أحمد ورواية عند الشافعي ورجحه ابن عثيمين.

المسألة العشرون

انتهاء مدة المسح هل تنقض الوضوء

لها حالتان: الأولى: إذا انتهت مدة المسح وهو محدث، اتفق العلماء على وجوب استئناف الوضوء(23). الثانية: إذا انقضت مدة المسح وهو لا يزال على طهارته: لا تبطل طهارته ولا يلزمه شيء, وقال به الحسن البصري والنخعي ومالك وداود وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام(24).

المسألة الواحد والعشرون

تجاوز الجورب والخف الكعبين

واجب على الصحيح، ولا يجوز للمسلم أن يلبس الجوارب (الشراب) التي لا تستر الكعبين ويتعمد ذلك ويمسح عليها، والخلاف عند أهل العلم فيمن لا يجد غيرها لحاجة وفقر.

المسألة الثانية والعشرون

حكم المسح على الملبوس دون الكعب

لا يجوز المسح عليها، وهو قول الأئمة الأربعة والمعتمد في مذاهبهم، وهو اختيار شيخ الإسلام الثابت عنه في كتبه(25).

المسألة الثالثة والعشرون

من لبس الكنادر القصير الذي لا يغطي محل الفرض ولكن تحته الشراب

يجوز المسح على الكنادر والشراب معا لأنهما في حكم الخف الواحد ويشترط لبس الكنادر وهو على طهارة بالماء فإن لبسها بعد انتقاض طهارة بالماء لم يصح المسح عليها، فإن خلعها ثم لبسها لم يصح المسح عليها إنما يمسح على الشراب، وقد افتى بذلك محمد ابن إبراهيم رحمه اللّٰه.

المسألة الرابعة والعشرون

هل المسح أفضل أم الغسل

على الصحيح إذا كان يلبس الخف الأفضل المسح وإذا كان لا يلبس الخف فالأفضل الغسل، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم(26).

المسألة الخامسة والعشرون

من خالف المسح من الصحابة

عائشة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم (والأحاديث فيها ضعيفة) وما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : أحب إلي الغسل, وأنه كان يأمر بالمسح ويغسل قدميه، وعندما سئل قال: حبب إلي الوضوء. والأثر عند أبي شيبة بسند صحيح(27)، وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه نحوه(28).

المسألة السادسة والعشرون

خلع الخفين لغسل الرجل

فمن كان يرى أن الغسل أفضل أو كان يقلد من يقول بذلك فخلع خفيه أو جوربيه ليغسل رجليه طلب ا لكمال الأجر ولم تكن به رغبة عن الرخصة فلا حرج عليه في ذلك، علما بأن الأولى طرح التكلف في ذلك. ويحرم ترك المسح على الخف إنكارا لمشروعيتها فذلك من البدع المحرمة(29).

المسألة السابعة والعشرون

المسح في سفر معصية

يمسح مسح مسافر على الصحيح، قول أبي حنيفة وشيخ الإسلام وابن حزم(30).

المسألة الثامنة والعشرون

نسيان التوقيت وما هو التوجيه

يأخذ على اليقين عنده، مثال: لو شك هل المسح في الظهر أو العصر فإن جعله الظهر مطلقا أحوط، وإن أراد أن يعمل بغلبة الظن فله ذلك(31).

المسألة التاسعة والعشرون

في اشتراط النية في المسح

النية شرط في المسح على الصحيح، قول الجمهور(32).

المسألة الثلاثون

من لبس لكي يمسح

جائز على الصحيح ولا مانع من ذلك, وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب المالكية واختيار ابن حزم(33).

المسألة الواحد والثلاثون

تقديم الرجل اليمنى في المسح

يستحب تقديم اليمنى على اليسرى, وهو قول الحنابلة وظاهر قول المالكية والشافعية(34)، والأمر واسع في هذا ولو كان هناك تفصيل لجاءت به السنة واضحة صريحة في بيانه، فكيف مسح أجزأ، واستحباب التيامن في الطهور هو الأصل إن أمكن.

المسألة الثانية والثلاثون

حكم المسح إذا لبس خفا على خف

يجوز أن يلبس خفا على خف، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورواية عند مالك والقول القديم عند الشافعي.

المسألة الثالثة والثلاثون

إذا لبس الخف الأول ثم أحدث ثم لبس خفا عليه وهو محدث فله حالتان

الحالة الأولى: أن يكون ذلك قبل أن يمسح على الأسفل: فلا يمسح إلا على الأسفل، وهو مذهب الحنفية(35)، وأحد القولين عند مالك(36)، والحنابلة(37) وقول العراقيين من الشافعية. الحالة الثانية: أن يلبس الخف الأعلى بعد أن مسح على الخف الأسفل وقبل الحدث: فيمسح على الأعلى، وهو قول عند المالكية وأصح الوجهين عند الشافعية(38).

المسألة الرابعة الثلاثون

حكم أخذ ماء جديد لمسح الخفين غير فضل ما تبقى من مسح الرأس

وهذه المسألة مبنية على خلاف العلماء في الماء المستعمل والصحيح أنه طهور مطهر، وهذا مذهب الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام(39). ولكن الاحتياط والخروج من الخلاف أولى وذلك حرصاً على أن تصح العبادة بيقين لذلك الأولى تجنب استعمال الماء المستعمل وأخذ ماء جديد لمسح الخفين.

المسألة الخامسة والثلاثون

هل المسح على الخفين رخصة أم عزيمة؟

أن المسح رخصة علاا الصحيح، وهو مذهب الجمهور(40)، والفرق بين الرخصة والعزيمة: العزيمة: ما شرع من أحكام ابتداء من غير عذر. الرخصة: التيسير لسبب فيما ثبت إيجابه أو تحريمه.

المسألة السادسة والثلاثون

ما حكم غسل الخف بدلا من مسحه

يجزئ مع الكراهة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره محمد بن الحسن من الحنفية(41).



وفي ختام هذا البحث الذي تناول جمع مسائل المسح على الخفين، والذي اشتمل على ست وثلاثون مسألة فقهية، تم استعراض الراجح فيها باختصار دون الدخول في تفصيلات الأدلة أو الخلافات الفقهية. نخلص إلى أن المسح على الخفين يعد من المسائل الهامة التي تبرز فيها آراء متعددة، لكن الراجح وفقاً لما تم عرضه من مسائل هو الأيسر والأقرب للصواب في معظم الأحوال. نسأل الله أن يوفقنا جميعاً للعمل بما يرضيه، وأن يكون هذا البحث مفيداً لكل من يسعى لفهم هذه المسألة الفقهية على نحو صحيح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



رقم الحاشية	المصدر
(1)	المحلى (1 / 231)
(2)	التمهيد (11 / 110)
(3)	بدائع الصنائع (1 / 110), المجموع (1 / 526)، مسائل هانئ (1 / 21).
(4)	المجموع (21/184)
(5)	مجموع الفتاوى (21 / 184)
(6)	المجموع (1 / 527)
(7)	الأوسط (1 / 450)
(8)	مجموع الفتاوى (1 / 394)
(9)	الاختيارات الفقهية (1 / 422)
(10)	تهذيب السنن (1 / 98)
(11)	المبدع (1 / 145)
(12)	المجموع (1 / 549)
(13)	حاشية الدسوقي (1 / 145)
(14)	تهذيب اللغة (11 / 53)

رقم الحاشية	المصدر
(15)	المحلى (1 / 321)
(16)	مجموع الفتاوى (21 / 177)، والفتاوى الهندية (1 / 34)
(17)	الأوسط (1 / 443) المجموع (1 / 512)
(18)	شرح بلوغ المرام للعودة (2 / 755)
(19)	مسائل هانئ (1 / 18)
(20)	المجموع (1/512)
(21)	الاختيارات الفقهية (1 / 443)، المجموع (1 / 527)
(22)	الفروع (1 / 167)، المجموع (1 / 515)
(23)	انظر المجموع (1 / 523)
(24)	المحلى (2 / 94)، الانصاف (1 / 190)
(25)	الفتاوى (21 / 192)
(26)	زاد المعاد (1 / 199)
(27)	أبي شيبة (1865)
(28)	ابن المنذر (464)
(29)	اللالكائي في شرح أصل أصول السنة (214)
(30)	المحلى (2 / 185)
(31)	موسوعة أحكام الطهارة (30 / 292)

رقم الحاشية	المصدر
(32)	انظر الشرح الكبير (1 / 95)
(33)	المحلى (1 / 341)
(34)	الانصاف (1 / 185)
(35)	المجموع (1 / 531)
(36)	المبسوط (1 / 102)
(37)	الخرشي (1 / 178)
(38)	الاقناع (1 / 34)
(39)	المجموع (1 / 531)
(40)	المجموع (1 / 534)
(41)	الفروع (1 / 79)
(42)	المجموع (1 / 510)، الانصاف (1 / 169)، مراقي الفلاح (53)
(43)	الشرح الصغير (1 / 156)، المجموع (1 / 550) الانصاف(1 / 185)


كتب المؤلف


جامع اللطائف الإيمانية
الفلق
تأليف الشيخ
بندر ردن الحارثي
اعتنى به
جلوي المطيري


جامع اللطائف الإيمانية
لسورة
الإخلاص
ألفه الشيخ
بندر ردن الحارثي
اعتنى به
جلوي المطيري


الشُرْفَة
على حكم التعريف
بعشية عرفة
للشيخ
بندر بن ردن الحارثي
اعتنى به
جلوي نجا المطيري


شرح
الأربعون في فضائل القرآن
للشيخ
عمر بن سليمان الزويد
شرح الشيخ
بندر بن ردن الحارثي
اعتنى به
جلوي بن نجا المطيري


شرح
منظومة القواعد الفقهية
للشيخ
عبدالرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله
شرح فضيلة الشيخ
بندر بن ردن الحارثي
اعتنى به
جلوي بن نجا المطيري


جامع اللطائف والأحكام لسورة الفاتحة
للشيخ
بندر ردن الحارثي

شرح
أرجوزة في فن الفراسة

الشيخ
بندر زبن الحارثي
حفظه الله

شرح
أرجوزة في مواطن الصلاة على النبي ﷺ

الشيخ
بندر زبن الحارثي
حفظه الله

شرح
وصية سفيان الثوري
لعباد الزاهد

الشيخ
بندر زبن الحارثي

